وهو عدم الصوم وكذا لو شك هل غد كمل رمضان ام لا فالاصل البقاء ولو بعد الفراغ اذ لا فرق بين شك وشك
هنا وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله
او في فمه طعام او شراب فعليه ان يتنحى ويلقي ما في فمه ويصح صومه لكن المراد بذلك حيث كان على راس جبل عال يشاهد الفجر
لا من كان في موضع منخفض لا يسمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل
وهو بقاء النهار فيفسد صومه **ويكره** للصائم **الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها يعني حيث شك في ضعفه فان علم
الضعف في اليوم الثاني او ظنه حرمت عليه الحجامة ولا يفسد صومه اذا احتجم في النهار عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها وهذا هو قول الاكثر من الائمة **ويكره صوم الوصل** وهو ان يصوم يومين
لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير الوصل مع التمكن من الافطار بين
اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصال في صيام فقيل يا رسول الله انك
تواصل فقال صلى الله عليه وسلم لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **ويحرم** صوم الوصل اذا انضم الى ذلك **بنيته** اي
اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا قال الامام ع وفي اجزائه تردد المذهب يجزيه
ولا يجوز له الافطار في اليوم الثاني لانه قد فعل الصوم في وقته ولان العبرة بالانتهاء ولانه عصى بغير ما به اداه
والكلام هذا انما هو في اليوم الثاني اما اليوم الاول فلا تردد انه يجزيه وانما يحرم عليه الافطار اذا عاش فان مات لم يجزه
ويجب على الاوصياء بالكفارة حيث مات بعد الغروب وان مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه ولا يصلي عليه الا ان
يتوب في الاعتصام ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه اما اباحة الفطر فلانه مستثنى من النهي
عن الوصال واما انه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا فهو في حكم من تعذر عليه الصيام

فصل

في بيان ما يفسد الصوم وما لزم من فسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله **ويفسده** امور خمسة الاول **الوطء**
وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم وقدرها من المقطوع ولو في غير الاصلي وعلى الجملة فما اوجب الغسل
عند افسد الصوم وهكذا البهيمة حيث الها ذكر يجيء غير خنثى وانثى غير خنثى او ما تيهما فرجها ذكر غير خنثى
اذا امنت من جلبها مع الشهوة فيها واما المكره فان كان له فعل وجب عليه الغسل وفسد صومه وان لم يبق له فعل
فلا يفسد صومه ولا يجب عليه الغسل كما سياتي في باب الاكراه في قوله وما لم يبق له فعل فكلا فعل واما الثاني فقوله **والامناء**

151

وهو انزال المني **لشهوة** ولم يكن بجماع اذا وقع ذلك **في يقظة** لا لو امنى من غير شهوة او لاجل احتلام او جومعت
المرأة وهي نائمة وهذا البيع عام فسد صومها لكونها نائمة بل لانها لم يبق لها فعل ولا لازم ان كالنائم لا يفسد صومه
ولو وطئ وليس كذلك بل يفسد صومه كالآكل وهو نائم عالم ليس تحل ذكره وهو نائم ولا فعل له فلا يفسد صومه مسئلة
ولو رأى الخنثى منا من الة النساء واستمر اقل مدة الحيض وامنى من الة الرجل من مباشرة حكم بافطاره وذلك ظاهر ولا
كفارة عليه للاحتمال لا للخلاف فان الامناء يفسد اذا كان بسبب مباشرة او ملامسة كتقبيل ولمس اما اذا وقع لاجل
النظر لشهوة او لاجل فكر فاختلف فيه المذهب ان النظر اذا وقع عنه الانزال يفسد والفكر ايضا يفسد الصوم قوله **عالما**
احترازا ممن جومعت مكرهة من دون ان يكون منها تمكين على وجه لم يبق لها فعل ولم تدخل ابتداء الوطء لم يفسد صومها
فاما لو فعلت السبب كان تدخل قاصدة للوطء ثم اكرهت على وجه لا تستطيع المدافعة ولا بقي لها فعل ولا عليها فانه
يفسد صومها لان السبب كالفعل لذا قال غالبا احتاج الى الغالب وغيره ايضا ممن جومعت وهي مجنونة جنونا
عارضا ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها والجنون العارض هو الطارئ وهو ما اتى بعد النية او قبل النية وافاق
قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها الثالث من المفسدات الردة حيث كان مسلما الرابع منها الحيض والنفاس اي **و**
مما يفسد الصوم هو **ما وصل الى الجوف** اي المعدة وسواء كان مما يؤكل او لا كالحصاة والدرهم ونحوهما فان ابتلع طرف
خيط وبقي طرفه خارجا افسد ولا يجزيه الصلوة وهو كذلك النجاسة داخل الخيط هذا ابلغ الخيط المعدة والمعدة المراد
بها مستقر طعامه وشرابه وانما يفسد الصوم بشروط اربعة الاول ان يكون **ما يمكن الصائم الاحتراز منه** فان كان
مما لا يمكن بل يتعذر الاحتراز كالدخان لم يفسد ولو كثر وهكذا الغبار اذا كان يسير الجنس لا يمكن الاحتراز منه ولو
تعمد دخولها والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكنه اخراجه بصقا او بيده فحصل هذا الوارد
بعد الامكان افسد لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد الشرط الثاني ان يكون **جاريا في الحلق** فلو وصل الجوف من دون
ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية ودواء الجائفة بما يصل الى الجوف فاما النخع
نزل من الحلق الى المعدة فلا يوصف بالجري بالمفسد لانه لا يقع لرطوبة الحلق والفم ولا ينفصل منه عادة ذكر ان سلم
الامام [illegible] البقاء والاجماع كما يقع من سائر الدخان الشرط الثالث ان يكون جاريا في الحلق **من خارجه** وهذا
مقيد بما يأتي في الصعود فانه اذا جرى في الحلق الى المعدة يفطر كالذي يجري من الفم مما يمكن الاحتراز منه فلو جرى في الحلق